

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 68 ] لبعضهم على بعض عندنا ، وقال بعضهم لا يقرع ، لانه يفضى إلى استرقاق الحر ، و  
إعتاق العبد ، بل يوقف حتى ينكشف . ( فصل ) \* ( فيمن يعتق على من يملكه ) \* عندنا أن هذا  
الحكم يجرى مع العمودين الآباء وإن علوا ، والامهات وإن علون ، والمولودين ولد البنين  
والبنات ، وإن سفلوا ، سواء كانوا من جهة النسب أو الرضاع ، وكذلك يتعلق بكل من يحرم عليه  
العقد عليهن بالنسب والرضاع مثل الاخت وبناتها ، وبنت الاخ والعمة والخالة ، وقال بعضهم لا  
يتعلق بغير هذين العمودين ، وفيه خلاف . وكلما قلنا إذا ملكه عتق عليه بالملك ، فإذا ملك  
بعضه عتق ذلك البعض عليه لان المعنى الذي يقتضي عتق الكل اقتضى عتق البعض . فإذا ثبت أنه  
يعتق عليه فهل يقوم عليه ما بقى أم لا ؟ نظرت ، فان كان معسرا لم يقوم عليه كما لو باشر  
عتقه ، وإن كان موسرا لم يخل من أحد أمرين ، إما أن يكون ملكه باختياره أو بغير اختياره ؛  
فان كان ملكه باختياره قوم عليه نصيب شريكه ، لان تملكه مع العلم بأنه يعتق عليه بمنزلة  
مباشرته بالعتق ، وسواء ملكه بعوض كالشراء والصلح أو بغير عوض كالهبة والوصية قومناه  
على شريكه إزالة الضرر . فأما إن ملكه بغير اختياره مثل أن ورث بعضه ، فانه لا يقوم عليه  
باقيه ، لان القدر الذي عتق عليه لم يعتق عن الميت فانا نعتبر عتقه بعد وفاته ، ولا يقوم  
على الوارث ما بقى من الرق ، لانه لا صنع له في عتق ما قد عتق منه . فإذا أوصى لمن يولى  
عليه ممن إذا ملكه عتق عليه مثل الصبي والمجنون فوصى لواحد منهما بأحد آباءه أو أوصى  
للمجنون بواحد من أولاده ، وله ولى كالأب والجد

---